تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/119	468/ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/3/10هـ الموافق 2009/3/7م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
465 /ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/5/19هـ1433هـ الموافق 2012/4/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يذكر فيها أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (300,000) ريال بحسب ما يتضح من صورة العقد الموقع بين الطرفين، وذلك للاستثمار في الأسهم السعودية المباحة شرعاً، وأنه أضاف مبالغ أخرى إلى المبلغ السابق حتى أصبح إجمالي المبلغ (570,000) ريال بحسب ما يتضح من صورة الإيصالات، وذكر أنه لم يسلم إليه المبلغ إلا عندما أوهمه أن المحفظة مرخص فيها من هيئة السوق المالية، وأن لديه أشخاصاً ذوي كفاءة عالية في تشغيل المحفظة، ووعد بالمحافظة على رأس المال وبإعادة أمواله في أي وقت يطالبه بها ولكنه لم يفِ بوعده، وذكر أنه طلب من المدعى عليه إعادة أمواله من تاريخ 1426/10/25هـ حتى تاريخ 1427/4/27هـ ولكن دون جدوى، وختم صحيفة دعواه بطلب إعادة المبلغ الذي سلمه إلى المدعى عليه وقدره (570,000) ريال مع الأرباح، وتطبيق الجزاء والمحاسبة على المدعى عليه بحسب تعليمات هيئة السوق المالية، وأرفق بصحيفة دعواه صورة من العقد الذي تم توقيعه مع المدعى عليه وصورة من تحويل من حساب إلى حساب عن طريق مصرف ... وكذلك صورة من إيصالات بالمبالغ المذكورة من المدعى عليه.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 468/ل / د1/2009م لعام 1430هـ القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطالب فيها نقض القرار وإعادة النظر في الدعوى بالوجه الشرعي وإعطاء كل ذي حق حقه؛ استناداً إلى أنه ورد في تسبيب قرار لجنة الفصل أنه لا دلالة على اكتساب المدعي علية الصفة التجارية ولم يثبت أن المدعي عليه دعا لعقد مثل هذه الاتفاقية بإعلانها للآخرين وحثهم على الدخول فيها بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة، وذكر أنه يعترض على ذلك لكون اللجنة حكمت في هذه الدعوى غيابياً، ولم تلزم المدعى عليه الحضورَ بالطرق النظامية أمامها، وذكر أن العقد مبرم باسم ... ممثلاً عن ... فكان على اللجنة استدعاؤه لاستجوابه، وذكر أن المدعى عليه يتسلم أرباحاً شهريه من المستثمر الأساسي... ويستقطع نسبة أرباحه من الأرباح التي تخصه، وهذا العمل الذي يقوم به المدعي عليه يُعدّ عملاً تجارياً ولو لم يكن عملاً تجارياً لما تم إيداع

الأرباح والمبالغ من قبل المستثمر .... في حسابه مباشره، وأن تنظيم العقود بأرقام متسلسلة وسندات قبض متسلسلة (إيصالات) تحمل صفة رسمية يُعدّ عملاً تجاريا، وذكر أن قيامه بتسليم المبالغ المالية إلى المدعى عليه كان بسبب إبلاغه له بأن المحفظة مرخص فيها من هيئه السوق المالية، وأن لديه أشخاصاً ذوي كفاءة عالية في إدارة المحفظة، وذكر أن المدعى عليه هو الطرف الأول في العقد، والعقد مذيل بتوقيعه واسمه بصفته أصيلاً عن نفسه، ولم يوقع على العقد والإيصالات بصفته وكيلاً عن المستثمر .....، وذكر أنه تسلم من المدعى عليه أرباحاً بمبلغ قدره (54,000) ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ استناداً إلى أن العقد المبرم بين الطرفين ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، وأنه لم يثبت لديها أن المدعى عليه دعا لعقد مثل هذه الاتفاقية بإعلانها للآخرين وحثهم على الدخول فيها بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، مما رأت معه أن هذه النزاع يخرج الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه لا يُعدّ من الأشخاص المرخص لهم في مزاولة أعمال الوساطة، ولم تثبت ممارسته أعمال الوساطة، ولم يثبت ادعاؤه الوساطة بتقديم نفسه للجمهور بشكل منظم، أو حثه للآخرين عن طريق الوسائل الدعائية، مما تخرج معه هذه الدعوى عن اختصاص لجنة الفصل في نظر هذا النزاع وفقاً للمادة (25) من نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 468/ل / د1/2009م لعام 1430هـ